

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام المادة (٣٨) والبند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٠

قانون

حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

الفصل الاول

التعريف والاهداف

- المادة - ١ - يقصد بالتعبير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:
- اولاً- حرية التعبير عن الرأي : حرية المواطن في التعبير عن افكاره ورائته بالقول او الكتابة او التصوير او بأية وسيلة اخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة .
- ثانياً- حق المعرفة : حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة باعمالها ومضمون أي قرار او سياسة تخص الجمهور .
- ثالثاً- الاجتماع الخاص : الاجتماع الذي يحضره المدعون بصفة شخصية ولو تم عقده في مكان عام .
- رابعاً- الاجتماع العام : الاجتماع الذي يعقد في مكان عام او خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع .
- خامساً- التظاهر السلمي : تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة .
- سادساً- الاجتماع الانتخابي : الاجتماع الذي يكون الغرض منه التعريف بالمرشح لاغراض الدعاية الانتخابية ويقع خلال الفترة التي يحددها القانون .

المادة ٢ - يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الاداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها .

الفصل الثاني

حرية التعبير عن الرأي

المادة ٣ - اولاً- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها .

ثانياً- تختص المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الادارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى ان تطلب من الادارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقاً للقانون

المادة ٤ - يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي من خلال اجراء التجارب العلمية واستخدام الوسائل والشروط الضرورية للبحث ، كما يكفل النشر الحر لنتائج الانشطة العلمية .

المادة ٥ - يحظر ماياتي :

اولاً- الدعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

ثانياً- الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها او من شأن معتققيها

الفصل الثالث

حرية الاجتماع

المادة ٦ - اولاً: للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة ودون حاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات .

ثانياً : يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية

المادة ٧ - اولاً- للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (٥) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن

طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه وزمان ومكان عقده
• • • واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له •

ثانياً- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من
رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فانها تعد مشكلة
من الاعضاء المثبتة اسماؤهم في طلب الاذن ، وتكون اللجنة مسؤولة
عن حسن تنظيم الاجتماع والوفاء بالالتزامات المقررة قانوناً
والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة •

ثالثاً- اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام ، فلرئيس
اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة البداية
المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال •

رابعاً- يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثاً) من هذه المادة الى منظمي
الاجتماع العام او الى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع
بـ(٢٤) اربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق
المحددة قانوناً •

المادة - ٨ - اولاً- لايجوز اجبار احد على المشاركة في اجتماع عام •

ثانياً- لايجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة •

ثالثاً- لايجوز ان يمتد اجل الاجتماع العام لما بعد الساعة العاشرة ليلاً •

رابعاً- للمجتمعين في اجتماع عام الحق في رفع اللافتات والشعارات
والادلاء بالتصريحات غير المخالفة للنظام العام او الاداب العامة
لوسائل الاعلام •

المادة - ٩ - يحظر ماياتي :

اولاً- عقد الاجتماعات العامة في اماكن العبادة او المدارس او الجامعات او
دوائر الدولة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التي يعقد الاجتماع
من اجلها تتعلق بغرض مما خصصت له تلك الاماكن •

ثانياً- حمل السلاح الناري بجميع انواعه والادوات الجارحة او الحادة او
اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات عند الاجتماع •

الفصل الرابع

حرية التظاهر السلمي

المادة - ١٠ - اولا- للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن ارائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا

القانون .

ثانيا- لايجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد الساعة

العاشرة ليلاً .

الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

المادة - ١١ - اولا - تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين او

المتظاهرين اذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا

القانون ، ولا يجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين او

المتظاهرين الا اذا ادى ذلك الى زعزعة الامن او الحاق الاضرار

بالاشخاص او الممتلكات او الاموال .

ثانيا- في حالة حصول اضرار جسدية او مادية في الاشخاص او

الممتلكات او الاموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات ،

فأن مسيبي الاضرار مسؤولون عن التعويض عنها ، اما اذا تعذر

الاهتداء الى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن

الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى

الجزائية على الفاعل .

المادة - ١٢ - لايجوز وضع القيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا

القانون الا بناء على مقتضيات المصلحة العامة او مايخل بالنظام العام او

الاداب العامة .

المادة - ١٣ - اولا - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اذاع عمداً

دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية

او الدينية او الطائفية .

ثانيا- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن

(١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين

دينار كل من :

أ- اعتدى باحدى الطرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية

او حقر شعائرها .

ب - تعدد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او

اجتماع ديني او تعدد منعها او تعطيل اقامتها .

ج - خرب او اثلف او شوه او دنس بناء معداً لاقامة شعائر دينية او

رمزاً او شيئاً اخرأ له حرمة دينية .

د - طبع ونشر كتابا مقدساً عن طائفة دينية حرف فيه نصاً عمداً

تحريفاً يغير معناه او استخف بحكم من احكامه او تعاليمه .

هـ - اهان علنا نسكاً او رمزاً او شخصاً موضع تقديس او تمجيد او

احترام لدى طائفة دينية .

و - قلد علنا نسكاً او حفلاً دينياً بقصد السخرية منه .

المادة - ١٤ - يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص

خاص في هذا القانون .

المادة - ١٥ - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) في ٢٠٠٣/٧/١٠

(حرية التجمع).

المادة - ١٦ - لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير حقوق الانسان ووزير الدولة لشؤون

المجتمع المدني ورئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان اصدار تعليمات

لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بهدف رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع

والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة وتحديد الجهات

المسؤولة عن تنظيمها ومعاقبة المخالفين .

شرع هذا القانون